١٣٠- حدثنا: سعيد بن يحيى الأموى قال ثنى أبى قال ثنى يزيد بن سنان عن عبد الرحمن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر ولا يحدث وضوء».

أخرجه الإمام أبو جعفر الطبرى فى تفسيره[1] وقال: "ففى صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله ﷺ الدلالة الواضحة على أن اللمس فى هذا الموضع (أى فى قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ لمس الجماع لا جميع معانى اللمس. قلت: وفيه إشعار بصحة الحديث عنده. ورجاله كلهم ثقات إلا أن يزيد ابن سنان -هو

لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ". وسرد فى ذلك أحاديث، منها: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن النبى ﷺ أنه كان يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ (٥: ٦٧). فسياق كلام الطبري يشعر بصحة حدث زينب السهمية عنده كما لا يخفى، وفيه تأييد تجويد الزيلعي حديثها، والله تعالى أعلم.

وفي الجوهر النقي (١ : ٣٣) : "قال البيهقي : والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، قلت: هذا تضعيف للثقات من غير دليل، والمعنيان مختلفان فلا يعلل أحدهما بالآخر" اهـ.

أقول: وقد عرفت بما ذكرنا فى المتن من طرقه أن من روى عن عائشة ترك الوضوء من القبلة كلهم ثقات، فلا يصح قول البيهقى: "فحمله الضعفاء من الرواة إلخ".

قوله: "حدثنا سعيد بن يحيى" قلت: ورواه أبو حنيفة فى مسنده عن سليمان بن يسار المدنى (مولى ميمونة، وقيل: مولى أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المائة وقيل: قبلها اهـ كما فى التقريب (ص٧٩) عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنه كان ﷺ يقبل نساءه فى رمضان وما يجدد وضوء (جامع مسانيد الإمام ١ :٢٤٦) رجاله ثقات، إلا أن سنده إلى أبى حنيفة فيه كلام، وإنما ذكرته تأييداً. وفى غاية المقصود:

---

(١) فى سورة النساء، تحت قوله تعالى ﴿أولامستم النساء﴾ (٥: ٦٣) وأخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط وليس فيه ذكر الصوم، ولفظه "ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوء" وقال الهيثمى: "وفيه يزيد بن سنان الرهاوى، ضعفه أحمد ويحيى وابن المدينى، ووثقه البخارى وأبو حاتم وثبته مروان بن معاوية، وبقية رجاله موثقون". (مجمع الزوائد ١: ٢٤٧ باب فيمن قبل أو لامس).